جانب مدعي القتل باللوث فيقبل قوله فيه بيمينه الثانية ان يدعي زنا زوجته فانه يقبل قوله بلعانه لرجحان جانبه
الثالثة ان تعتضد بذلك مصلحة عامة وهو قبول قول الامنا في تلف ما ائتمنوا عليه ورده على مؤتمنيهم خاصة الرابعة اذا
استحق مثبوت الحقه من غير يمين الخامسة دعوى المراة انقضا عدتها بالحيض ونحوه السادسة دعوى الصبي الاحتلام يقبل من
غير يمين فرع قال الرسلي لو اكترى من رجل عنا ابنه فقال الاجير حججت قوله ولا يمين عليه ولا بينة كما لو طلق امراته ثلاثا قبلها
وادعت انها تزوجت ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها قبل منها ولا بينة عليها ولا يمين قال واليمين تفيد قطع الخصومة
في الحال لا براءة اخرج له البخاري حديث انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وروى ابو داود والنسائي
والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه لانه عليه السلام علم كذبه كما رواه
احمد فدل على ان اليمين لا توجب براءة وفي البخاري عن شريح وطاوس وابراهيم البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة وليس
بحديث صحيح كما زعمه امام الحرمين قال فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها قياسا على اقرار المدعى عليه بعد حلفه وكذا لو ردت
اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة وقال مالك ان كانت البينة حاضرة لم يجز لانقطاع الحكم باليمين وقال ابن ابي ليلى لا يجوز اصلا واختار
ابن حزم لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فنص على انه ليس له الا احدهما لا كلاهما وجوابه انه حصر
حقه في النوعين اي لا ثالث لهما والمانع جمعهما فلا دلالة للحديث عليه كل هذا اذا لم يتعرض حالة التحليف للبينة فان قال لا بينة
لي حاضرة ولا غايبة فقد ذكر المصنف في القضا على الغايب والاصح سماعها ايضا فرع اقام بدعواه بينة ثم قال شهودي
كاذبون او مبطلون سقطت بينته ولا تبطل دعواه على الاصح لاحتمال ان يكون محقا في دعواه والشهود مبطلون لشهادتهم بما
لا يحيطون به علما وفي منزلة ذلك قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فرع اذا اشتملت
دعوى الشخص الواحد على انواع فاراد تحليفه على بعضها دون بعض جاز ولو اراد ان يحلفه على كل منها يمينا فظاهر التفرقة في الدعوى
جاز والا فلا قاله الماوردي قال ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة اي فليس له تحليفي فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح لانه
محتمل غير مستبعد ولا يسمع غير ذلك من المدعي لئلا يتسلسل والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه ما حلفه على انه
ما حلفه وهكذا يدور الامر ولا ينفصل وهذا نسبه الرافعي الى ابن القاص وتبعه عليه في الروضة والذي في كلامه الجزم
بالاول وموضع الخلاف اذا قال حلفني مرة عند قاض اخر او اطلق فان قال عندك فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع
المدعي مطالبته وان لم يحفظه حلفه ولا تسمع اقامة البينة فيه لما تقدم ان القاضي اذا تذكر حكمه امضاه ولا يعتمد على
البينة قال واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله هذا ابتدا فصل في المحرر وبوب عليه في الروضة باب النكول
ويدل له قوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي بعد الامتناع من الايمان الواجبة فدل على نقل الايمان وروى الليث
بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
وحكم به للاجماع بحضرة الصحابة كما رواه الشافعي ومن جهة المعنى ان النكول كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الصادقة فقد
ردت اليمين على زيد ابن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وقال اخاف ان يوافق قدر بلا فيقال بيمينه واشتهر ذلك عن الصحابة
ولا مخالف لهم واذا لم يقض بالنكول ردت اليمين على المدعي اذا كان الحق له فاذا حلف قضي له وقال ابو حنيفة واحمد يقضى
بالنكول لنا الاجماع قبلهما كما قاله مالك في الموطا وظاهر قوله وقضي له توقف الاستحقاق على الحكم وانه لا يثبت بمجرد الحلف
لكن الارجح في الروضة عدم التوقف بنا على ان اليمين المردودة كالاقرار كما يثبت الحكم بالاقرار من غير حكم على الاصح نعم تستثنى صور

بعض

تقضي فيها بالنكول للضرورة ستاتي قال والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه انا ناكل او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف لظهوره فيه ولا يحتاج في هذه الحالة الى قضا القاضي بالنكول حتى لو قال المدعى عليه بعد
قوله لا احلف او انا ناكل احلف لم يجد اليه سبيلا قال فان سكت حكم القاضي بنكوله كما ان السكوت عن الجواب منزل
منزلة الانكار فكذلك تشرع اليمين المردودة عند سكوت المدعى عليه الا اذا حكم الحاكم بنكوله وانما يحكم الحاكم بنكوله اذا لم يظهر
كون السكوت لدهشة او غباوة او نحوها ويسمى ذلك الاستحقاق جبرا ان يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات والاستحباب
فيما اذا سكت اكثر منه فيما اذا صرح بالنكول وعن ابي حنيفة ان العرض ثلاث شرط واذا تفرس فيه سلامة جانب شرح
له حكم النكول فان لم يشرح وحكم بانه ناكل وقال المدعى عليه لم اعرف حكم النكول ففي نفوذ الحكم احتمالان اظهرهما النفوذ
اذ كان من حقه ان يبحث ويعرف قبل ان ينكل واذا كان المدعى عليه لا يعرف معنى النكول وجب على القاضي ان يعرفه
ذلك وليس هذا الملقن دعوى وحيث منعنا المدعى عليه من الحلف بعد نكوله او ما في معناه فذلك اذا لم يرض المستحق
فان رضي فوجهان اصحهما له العود اليه فان الحق له لا يعدوه قال واليمين المردودة في قول كبينة تغليبا لجانب
المدعي فينزل يمينه منزلة بينة يقيمها قال والاظهر كاقرار المدعى عليه تغليبا لجانبه فينزل نكوله منزلة اقراره
لانه به يوصل الى الحق ووقع في الروضة في الباب الخامس من هذا الباب ما يقتضي تصحيح الاول قال فلو اقام المدعى عليه
بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع هذه من فوائد القولين وهي تفريع على الاظهر لكونه مكذبا للبينة باقراره وعلى مقابله
تسمع كذا قاله الشيخان هنا وقالاه قبيل الركن الثالث فرجحا السماع وهذا هو الصواب فانه اقرار تقديري لا حقيقي
فلم يصدر منه اقرار مكذب لها واشار بقوله باداء او ابراء الى ان التصوير في الدين فان كان المدعى عينا فرد المدعى عليه اليمين
على المدعي فحلف ثم اقام بينة بالملك سمعت افتى به علما العصر قال فلم يحلف المدعي ولم يتعلل بشي سقط حقه
من اليمين لاعراضه ولم يكن له مطالبة الخصم كما لو حلف المدعى عليه اللهم الا ان يقيم بينة وقيل يمكن من استيناف الدعوى
وتحليفه في مجلس اخر لبقاء حقه وعلم من هذا انه ليس له رد اليمين على المدعى عليه لان اليمين المردودة لا ترد لان ردها يودي
الى الدور وقوله يتعلل المراد به ابدا عذر وهذا خلاف المستعمل في اللغة لانهم انما يستعملونه بمعنى شغله والهاه
ومنه تعليل الصبي بالطعام ليسكت فرع ادعى شريكان حقا لهما على انسان فانكر حلف لكل منهما يمينا فان رضيا بيمين
واحدة فالاصح في الروضة المنع وجزم الامام بالاكتفا بها ورجحه الشيخ لان الحق لهما لا يعدوهما وحكى الماوردي عن
الاصطخري قال استحلف اسماعيل القاضي رجلا في حق رجلين يمينا واحدة فاجمع فقها زماننا على انه اخطا قال
الدارمي فسالت ابا اسحق المروزي فقال ان ادعيا ذلك من جهة واحدة حلف لهما يمينا واحدة كما اذا ادعيا دارا
ارثا من ابيهما او شركة بينهما فان كان من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد قال الماوردي وقول ابي اسحق صحيح وهذا
في الجمعة وجه ثالث في المسالة قال وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل لما تقدم في كتاب عمر
لابي موسى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى
للشك واجلى للعمى قال ثلاثة ايام لانها مدة معتبرة شرعا وفي الزيادة عليها اضرار بالمدعي فان لم يحلف
بعدها سقط حقه من اليمين قال وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تاخيره الى ان يشا كالبينة وقيل يرجع الى
العرف وبه جزم الدارمي وقيل لا يمهل اصلا اذا قال اراجع الحساب الا برضا المدعى عليه حكاه الامام في كتاب الاقرار وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1